

Distr.
LIMITED

CBD/COP/14/L.36
29 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الرابع عشر
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 18 من جدول الأعمال

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول

إن مؤتمر الأطراف

إن يضع في اعتباره أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإن يشير إلى المواد 12، و15، و16، و17، و18 من الاتفاقية،

وإن يضع في اعتباره تزايد توليد واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ونشرها في قواعد البيانات العامة والخاصة، والتطورات في تحليلات البيانات،

وإن يلاحظ أن مصطلح "معلومات التسلسل الرقمي" قد لا يكون هو المصطلح الأكثر ملاءمة، وأنه يستخدم كمصطلح نائب حتى يتم الاتفاق على مصطلح بديل،

وإن يدرك أهمية التكنولوجيات الجديدة بالنسبة لاستخدام الموارد الجينية الآن وفي المستقبل، وإن يلاحظ أن الوسائط التي يتم تخزين المعلومات وتقاسمها تتطور باستمرار،

وإن يضع في اعتباره أن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيوفر إرشادات بشأن التوجهات الاستراتيجية الطويلة الأجل لرؤية عام 2050 بشأن التنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى المناقشات ذات الصلة بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمسائل ذات الصلة في هيئات الأمم المتحدة وصكوكها الأخرى، من قبيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والجمعية العامة للأمم المتحدة،

1- يدرك أهمية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لأهداف الاتفاقية الثلاثة التي تدعم بعضها البعض، على الرغم من أن هناك حاجة إلى المزيد من العمل لتوفير الوضوح المفاهيمي بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

2- يدرك أن الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها يساهم في البحث العلمي وكذلك في الأنشطة غير التجارية والتجارية في مجالات مثل التنوع البيولوجي، والأمن الغذائي، وصحة الإنسان والحيوان والنباتات؛

3- يدرك أيضا أن هناك حاجة إلى قدرات إضافية فيما يتعلق بالحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها وتوليدها وتحليلها في العديد من البلدان، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة على دعم أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، حسب الاقتضاء، للمساعدة في الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها وتوليدها وتحليلها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقاسم المنافع؛

4- يلاحظ أن توليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتطلب في معظم الأحيان الحصول على مورد جيني، بالرغم من أنه قد يكون من الصعب ربط معلومات التسلسل الرقمي بالمورد الجيني المتولدة منه؛

5- يلاحظ أن بعض الأطراف قد اعتمدت تدابير محلية تنظم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها كجزء من أطرها المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

6- يلاحظ أنه نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الأطراف فيما يتعلق بتقاسم المنافع عند استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، تلتزم الأطراف بالعمل على حل هذا الاختلاف من خلال العملية المحددة في هذا المقرر، من أجل تعزيز استيفاء الهدف الثالث للاتفاقية والفقرة 7 من المادة 15؛

7- يلاحظ أنه عندما يتم الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، يمكن أن تشمل الشروط المتفق عليها بشكل متبادل المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري و/أو غير التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن هذه الموارد الجينية، وفقا للتدابير المحلية المطبقة؛

8- يقرر إنشاء عملية تستند إلى العلم والسياسة بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على النحو المبين في الفقرات من 9 إلى 12 أدناه؛

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها ومعلومات:

(أ) لتوضيح المفهوم، بما في ذلك المصطلح والنطاق ذوي الصلة لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ وما إذا كانت التدابير الحصول وتقاسم المنافع تراعي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وإلى أي مدى؛

(ب) وبشأن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع المستمدة من الاستخدام غير التجاري والتجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

10- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم معلومات بشأن احتياجاتها من بناء القدرات فيما يتعلق بالحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها وتوليدها وتحليلها، خاصة فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية الثلاثة؛

11- يقرر تشكيل فريق خبراء تقنيين مخصص موسع¹ بما في ذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

- (أ) تجميع وتوليف الآراء والمعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين 9 و10 أعلاه؛
- (ب) التكليف بإجراء دراسة تفصي حقائق يستعرضها النظراء وتقوم على العلم بشأن مفهوم ونطاق معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والكيفية التي يجرى بها استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية حالياً استناداً إلى دراسة تفصي الحقائق وتحديد النطاق²؛
- (ج) التكليف بإجراء دراسة يستعرضها النظراء بشأن التطورات الجارية في مجال قابلية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للنتج، بما في ذلك مدى تناول إمكانية التتبع من خلال قواعد البيانات، وكيف يمكن أن تساعد هذه المناقشات على إثراء المناقشات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (د) التكليف بإجراء دراسة يستعرضها النظراء بشأن قواعد البيانات العامة، [والى أقصى حد ممكن] الخاصة، لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك الشروط والأحكام التي يتم بموجبها منح أو ضبط الحصول عليها، والنطاق البيولوجي لقواعد البيانات وحجمها، وعدد مرات الوصول إليها وأصلها، والسياسات الحاكمة، ومقدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ومستخدميها ويشجع أصحاب قواعد البيانات الخاصة على توفير المعلومات اللازمة؛
- (هـ) التكليف بإجراء دراسة مراجعة من النظراء بشأن كيفية تناول التدابير المحلية لتقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغير التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية وتناول استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية لأغراض البحث والتطوير، مع مراعاة التقديمات الواردة في الفقرة 9؛
- (و) عقد اجتماع لفريق الخبراء التقنيين المخصص الموسع للقيام بما يلي:
 - (1) النظر في تجميع وتوليف الآراء والمعلومات والدراسات التي يستعرضها النظراء المشار إليها أعلاه؛
 - (2) وضع خيارات للمصطلحات التشغيلية وآثارها لتوفير الوضوح المفاهيمي بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، على أن تُراعى بوجه خاص الدراسة المشار إليها في الفقرة 11(ب)؛
 - (3) تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات؛
 - (4) تقديم نتائج للنظر فيها من خلال اجتماع ... الذي سيعقد قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

12- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بموجب مقرر مؤتمر الأطراف 14/11³ أن ينظر في نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص الموسع وأن يقدم توصيات إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف بشأن

¹ سيجتمع فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، باستثناء أنه سيكون هناك خمسة خبراء يرشحهم كل إقليم من الأقاليم الخمسة.

² دراسة تفصي حقائق وتحديد النطاق بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبيروتوكول ناغويا، CBD/DSI/AHTEG/2018/1/3.

³ مقرر بشأن إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (البند 17).

الكيفية التي ينبغي بها تناول معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في سياق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأن تطلعها على العملية المحددة أعلاه وأن تأخذ في الاعتبار العمل والنهج والنتائج التي تحدثها هذه المنظمات في المنطقة المعنية.
